الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ2015.29948ــدد القضيــة**

تاريــخــه : 11 جانفي 2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 اوت 2015 تحت عدد 1576 من الاستاذ "ف. ن" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ح. ب. ص. ب"

ضد : "ل. ب. م. ب. ع. ح"

نائبه الاستاذ "ح. غ"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1692 الصادر بتاريخ 8 ماي 2015 عن محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وتخطية المستانف بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. ق" حسب محضره عدد 566 بتاريخ 18 سبتمبر 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 7 اوت 2015 من الاستاذ "ح. غ" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان انه في تسوغ المدعى عليه المعقب الان منه جميع المحلين المعدين للتجارة الكائنين بـ .... بقابس الا انه سبق ان نبه عليه بانهاء امد الكراء التجاري فسارع المدعى عليه بالطعن في ذلك التنبيه وسجلت في الغرض القضية المدنية عدد 76 التي انتهت بتاريخ 5 نوفمبر 2011 يقضي بالزام المدعي بان يؤدي للمطلوب مبلغ 12000 الف دينار لقاء غرامة الحرمان مع 400 دينار عن اجرة الاختبار و300 دينار عن اجرة المحاماة والذي تقرر استئنافيا تحت عدد 8522 في 10 مارس 2009 وتم الاعلام به بتاريخ 14 مارس 2012 وعرض المبلغ المحكوم به على المطلوب فرض قبوله فاستصدر المدعي اذنا على العريضة عدد 27985 في تامين المبلغ المذكور وفق وصل التامين عدد 19244 وتم اعلام المطلوب به وتسليمه اصل وصل التامين وان تمسك المطلوب بتواصل العلاقة الكرائية في غير محله وان تسلم المدعي معينات الكراء بعد صدور الاحكام المذكورة بعد تسلم لغرامات تصرف وليس معينات كراء طالبا الحكم استعجاليا بالزام المدعى عليه بالخروج من المحلين المذكورين لانعدام الصفة للمدعى عليه في البقاء فيهما.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12857 بتاريخ 27 نوفمبر 2014 يقضي ابتدائيا استعجاليا بالزام المطلوب بالخروج من المحلين الموصوفين بعريضة الدعوى لانعدام الصفة.

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول مخالفة احكام الفصل 242 من المجلة التجارية:

بمقولة ان الدعوى المقام بها من المعقب ضده كانت تهدف الى انهاء علاقة الكراء واخراج المعقب منه وهو ما يقضي حتما الى فسخ وانهاء العلاقة الكرائية مهما كان السبب الذي استندت اليه وتلاشى الاصل التجاري ولم يدل المعقب ضده بالشهادة المذكورة التي الزمه بها الفصل 242 من م ت وبصفة الوجوب حتى يتبين مدى احترامها لاجراءات القيام سواء بوجود رهون او من عدمه وهو ما يشكل خللا اجرائيا يجعل الدعوى مختلة من اساسها الشيء الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق احكام الفصل المذكور .

المطعن الثاني في خرق القانون وتحريف الوقائع :

بمقولة ان صفة المعقب بالتصرف في المكرى ثابتة ومؤيدة بعقد كراء كما ان التنبيه الموجه اليه كان يهدف الى انهاء امد الكراء وان انكار الصفة عنه من قبل القرار المطعون فيه يكون من باب خرق القانون وتحريف الوقائع ذلك ان المعقب لم يتواجد بالمكرى من فراغ وانما على اساس قانوني وواقعي ثابت وحتى وان انتهى ذلك السند فان الصفة تبقى قائمة ويكون الوصف القانوني السليم هو الخروج لانتهاء مدة الكراء وليس خلافه ولكل ما ذكر طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة او بدونها .

وحيث رد نائب المعقب ضده بان الفصل 242 يتعلق بدعوى الفسخ المسلطة على عقد كراء المحل الذي يستغل فيه اصل تجاري في حين ان دعوى الحال تتعلق بالخروج من المكرى لانعدام الصفة وذلك بعد ان انتهى النزاع القضائي بين الطرفين والمتعلق بانهاء الكراء باستحقاق المعقب لغرامة الحرمان من استغلال المكرى التجاري وذلك بصفة باتة بموجب القرار التعقيبي عدد 73326 الصادر في 7 اكتوبر 2013 وقد ثبت تولى المعقب ضده تامين

غرامة الحرمان المحكوم بها لفائدة المعقب فضلا على ثبوت انهاء تجديد الكراء طبق احكام الفصل 7 من قانون الاكرية ولا وجود اطلاقا لما يفيد قيام المالك بتجديد الكراء بعد صدور الحكم بالغرامة طبق مقتضيات الفصل 30 من قانون الاكرية وبالتالي فان الدفع بمقتضيات الفصل 242 المذكور لا يستقيم ضمن دعوى الحال لانه يتعلق بدعوى الفسخ المسلطة على عقد كراء المحل الذي يستغل فيه اصل تجاري فضلا على ان المعقب لم يدل بصفته الاحرص لما يفيد وجود تقاييد مرسمة بالسجل التجاري لفائدة دائنين اخرين مما يجعل ذلك الدفع مردود عليه فضلا على ان الاساس القانوني الذي انبنى عليه تواجد المعقب بالمكرى قد انتهى بتسلمه لغرامة الحرمان وصدور القرار التعقيبي عدد 73326 الذي اكد بشكل قاطع بان الضد لا صفة له في المكرى لانتهاء العلاقة الكرائية الامر الذي يجعل القرار المطعون فيه في طريقه ولذا طلب الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

عن المطعنين الماخوذين من مخالفة الفصل 242 من المجلة التجارية وخرق القانون وتحريف الوقائع لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث دفع المعقب ان القيام يتعلق بفسخ وانهاء العلاقة الكرائية بما يستوجب تقديم شهادة في عدم وجود تقاييد حسبما تستوجبه احكام الفصل 242 من المجلة التجارية .

وحيث خلافا لما دفع به المعقب فان النزاع حول انتهاء العلاقة التسويغية قد تم الحسم فيه بدعوى مستقلة في الفسخ بحيث يكون اثارة وجوب احترام مقتضيات الفصل 242 من م ت صلب القضية تلك القضية وطالما استند القيام على حكم في فسخ العلاقة الكرائية فان طلب الزام المعقب بالخروج من المكرى لانعدام الصفة له ما يبرره من الناحية الواقعية والقانونية لثبوت انتهاء العلاقة الكرائية بين الطرفين بموجب حكم بات في الزام المعقب ضده باداء غرامة حرمان لفائدة المعقب وتامين تلك الغرامة لفائدته .

وحيث يكون المعقب بموجب تامين غرامة الحرمان لفائدته قد فقد صفة تواجده بالمحلين وانتفى الموجب ببقائه فيها واستنادا عليه يكون الحكم المطعون فيه لما قضى باخراجه من المكرى لانعدام الصفة وسليم المبنى من الناحية الواقعية والقانونية ولم يات بمستندات التعقيب بما يوهنه واتجه رد المطعنين لعدم وجاهتهما .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وتخطية الطاعن بالمال المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ11 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه